سوء القصاص ومع قول الشافعي في اظهر قوليه الغا تقتيل في حقوق الله عز وجل كحد
الزنا والسرقة والشرب فالاول مخفف والثاني مفصل والثالث فيه تخفيف على
الشهود وتشديد على المحدود فرجح الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة
يجوز ان يكون في شهود الفرع نساء مع قولنا مالك واحمد انه لا يجوز فالاول مخفف
والثاني مشدد فرجح الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه
يجوز ان يشهد اثنان كل واحد منهما على شاهد من شهود شاهد على الاصل وبه
قال الشافعي في اظهر القولين والقول الثاني يحتاج ان يكونوا اربعة فيكون على كل
شاهد من شهود الاصل شاهدان فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قولنا مالك وابي حنيفة والشافعي في القديم واحمد
انه لو شهد شاهد ان بمال ثم رجعا بعد الحكم به غرما المال مع قول الشافعي
في الجديد انه لا شيء عليهما فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول تاديب
الشهود لياخذوا حذرهم في المستقبل فلا يشهدون الا عن يقين ووجه الثاني
ان المدار على الحكم لا عليهما ومن ذلك قول ابي حنيفة ان الحاكم اذا حكم بشهادة
فاسقين ثم علم حالهما بعد الحكم لم ينقض حكمه مع قولنا مالك واحمد والشافعي في
احد قوليه انه ينقض حكمه فالاول مخفف على الحاكم والثاني مشدد عليه والميزان
احوط للدين فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لا تعزير
على شاهد الزور وانما يوقف في قومه ويقال لهم انه شاهد زور مع قول الائمة
الثلاثة انه يعزر ويوقف في قومه فيعرفون انه شاهد زور وزاد مالك
فقال ويشهر في المساجد والاسواق ومجامع الناس فالاول فيه تخفيف والثاني
فيه تشديد فرجح الامر الى مرتبتي الميزان ولكل من القولين وجه ويصح حمل الاول
على من لم يعتد الزور والثاني على من تكرر منه والله اعلم

كتاب العتق

اتفق الائمة على ان العتق من اعظم القربات المندوب اليها مندوبا اما وجدته من مسائل
الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو اعتق شقصا
له في مملوك مشترك وكان موسرا اعتق عليه جميعه ويضمن حصة شريكه وان كان معسرا
عتق نصيبه فقط مع قول ابي حنيفة انه يعتق حصته فقط وللشريك الخيار بين ان
يعتق نصيبه او يستسعي العبد او يضمن شريكه المعتق ان كان موسرا وان كان
معسرا فله الخيار بين العتق والسعاية وليس له التضمين فالاول فيه تشديد

على السيد ورحمة بالعبد بشرطه الذي ذكره والثاني فيه تخفيف على السيد وعلى الشريك
على التفصيل الذي ذكره فرجح الامر الى مرتبتي الميزان واجتهاد المجتهدين ومن ذلك
قولنا مالك في المشهور عنه انه لو كان لعبد بين ثلاثة نواحد نصفه وللآخر ثلثه
وللاخر سدسه فاعتق صاحب النصف والسدس حصتهما معا في زمان واحد وكلا
وكيلا فاعتق حصتهما عتق كله وعليهما قيمة الشقص الباقي بينهما على قدر حصتهما
من العبد فيكون لكل واحد منهما من ولاية مثلاه لك مع قول الائمة الثلاثة انه عليهما
قيمة حصة شريكهما بينهما بالسوية على كل واحد نصف قيمة حصة شريكه وهي رواية
عنا لك فالاول فيه تشديد على السيدين عتق العبد كله عليهما ووزن قيمة الشقص
الباقي والثاني فيه تخفيف على صاحب الثلث بالنسبة لمزلة النصف وتشديد على
صاحب السدس بوزنه لشريكه فقد رقيمة النصف والثلث فليتامل ومن ذلك
قول ابي حنيفة انه لو اعتق عبيده في مرضه ولا مال له غيرهم ولم يجز الورثة جميع العتق
عتق من كل عبد ثلثه فقط ويستسعى في الباقي مع قول الائمة الثلاثة انه يعتق
الثلث بالقرعة فالاول فيه راجح التشديد بالسعاية في الباقي والثاني فيه تخفيف
فرجح الامر الى مرتبتي الميزان ولكل من القولين وجه ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي
انه لو اعتق عبدا من عبيده لا بعينه فله ان يخرج ايهم شاء مع قولنا مالك واحمد انه
يخرج احدهم بالقرعة فالاول فيه تخفيف على السيد والثاني فيه تشديد عليه
بالقرعة فرجح الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان السيد محسن بالعتق فله
التفصيل بين عبيد لعدم وجود حق احد منهم عليه ومعلوم ان القرعة انما شرعت
خوفا من ان يأخذ الاعظ لنفسه ويعطي الخاة الارذل ولا كذلك الحكم في حق السيد
مع عبيده ومزيد اعلم توجيه القول الثاني ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو اعتق
عبدا في مرض موته ولا مال له غيره وعليه دين يستغرق العبد في قيمته
فاذا اداما صار حرا مع قول الائمة الثلاثة انه لا يتبعق العتق فالاول مخفف
على العبد الطالب للعتق والثاني مشدد عليه فرجح الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول المبادرة من السيد الى عتق نفسه وجميع اعضائه من النار كما ورد ووجه
الثاني المبادرة الى وفا الدين الذي يعوق صاحبه عن دخول الجنة حتى يوفيه
اصحابه فانه ليس في الاخرة اصعب على العبد من الدين وقد راى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرا اقواما في ضايقهم من نار مطبقة عليهم فقال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)